امر بالبيع وليس بايجاب ولا يثبت بهذا المقتضي بيع ولا شراء لانه امر مجرد امر وانما يثبت البيع بقول
المامور اعتقت فكانه قال بعت ثم صرت وكيلا فاعتقت وبهذا الكلام حصل الايجاب ويجوز ان
يقال كلام الآمر يقتضي الايجاب وكلام المامور يقتضي القبول وهذا اصح فثبت البيع اي الامر بالبيع من
كلام الآمر والبيع من كل منهما سابقا على الاعتاق ويمكن ان يراد بالبيع الايجاب وهو المطابق للسياق
اي فيثبت الايجاب بطريق الاقتضاء وصار كانه قال الآمر بع عبدك عني بالف ورحج ثم كن وكيلي بالاعتاق
فيكون امرا بالبيع منه والاعتاق عنه جميعا فقال المامور بعته منك بالف ثم صرت وكيلا فاعتقت فبا
الضرورة كانت العتق واقعا عن الآمر فيثبت القبول اي قبول البيع من البائع او من المشتري وكذلك اي
بطريق الاقتضاء ايض لانه اي لان القبول ركن في باب البيع والشيء لا يوجد بدون ركنه فالمقتضي للبيع
يكون مقتضيا للقبول ضرورة هو اختيار المص لمخالف الشخص وغيرهما فانهم لم يتعرضوا لثبوت القبول
اقتضاء وللقائل ان يقول القبول من المشتري وهو الآمر كيف يثبت باقتضاء كلام المامور وهذا لان
الايجاب يثبت من كلام المامور حيث قال اعتقت وهو بمعنى بعت ثم اعتقت عنك ويمكن ان
يجاب عنه بان كلام الآمر اعتق عبدك يقتضي قبول البيع لان الامر بالاعتاق انما يصح بعد قبول البيع
تمام ولقائل ان يقول لا حاجة الى اثبات البيع هنا بطريق الاقتضاء لان المقتضي انما يقدر حيثما لم يمكن العمل هنا
بالمنصوص بدون شرط تقدمه وهنا امكن العمل بالامر بالاعتاق بدون شرط تقدم البيع عليه بان يحمل
الامر على طلب اعتاق العبد من المخاطب وان كان مملوكا له اعتاقا على مال وهو الالف فيكون كلمة
عني في قوله عني للنيابة اي بجهتي وشفاعتي او يحمل قبول الالف تبرعا على تقدير اعتاقه او يحمل قوله الالف
اعتق على كتابة تجوزا اذا الكلام اذا دار بين المجاز والاضمار كان المجاز هو اولى فلا حاجة الى اظهار
المقتضي ولهذا اي ولاجل ان ما يصح الامر بالاعتاق من اسباب الملك يثبت اقتضاء قال ابو يوسف رح
اذا قال رجل لآخر اعتق عبدك عني بغير شيء اي بغير عوض فقال المامور اعتقت يقع العتق عن الآمر
فيكون هذا اي قوله اعتق عبدك عني بغير شيء مقتضيا للهبة اي هبة المامور من الآمر والتوكيل اي توكيل
الآمر المامور لان الهبة تمليك بغير عوض فصار كانه قال هب عبدك لي وكن وكيلي في الاعتاق فقال المامور
وهبت

بمنزلة القبول في باب البيع والثاني يثبت اقتضاء

الى القبول

وهبت وصرت وكيلا فاعتقت ولا يحتاج فيه اي في الهبة الثابتة اقتضاء الى القبض صريحا بل يثبت
اقتضاء لانه لما ثبتت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم الا بالقبض ثبت القبض اقتضاء لانه هو اللفظ
غير مذكور في الكتاب الخ اي لان القبض بمنزلة القبول في باب البيع يتعلق بمحذوف اي بل يثبت القبض
اقتضاء ولا يحتاج الى القبض صريحا لان القبض في باب الهبة ولكنا نقول هذا جواب ابي حنيفة رح
ومحمد رح قول ابي يوسف رح اي لكنا نقول فرق بين القبول في باب البيع والقبض في باب الهبة القبول
ركن في باب البيع وركن الشيء داخل في وجود ذاته فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة
اقتضاء ايض بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة متعلقا بالحكم
بطريق الاقتضاء صفة الحكم ليكون الحكم الثابت بطريق الاقتضاء حكما بالقبض بل هو شرط وشرط الشيء
خارج عن ذاته فلا يكون الحكم بالهبة بطريق الاقتضاء حكما بالقبض ولقائل ان يقول ان الشيء كما لا يتم
وجوده الا بالركن يتوقف وجوده على الشرط الذا ذكره الشارح لو وحاصل الاعتراض ان المؤثر في ثبوت
المقتضي انما هو توقف المنصوص والمنصوص كما يتوقف على الركن يتوقف على الشرط لان الشيء كما لا
وجوده يتم الا بالركن يتوقف وجوده على الشرط والقبض شرط في الهبة فينبغي ان يثبت بالاقتضاء واجيب
بان المقتضي اصل والمقتضي تبع فيلزم ان يكون المقتضي من جنس المقتضي فلا يثبت القبض الذي هو
فعل حسي بطريق الاقتضاء في ضمن القول وهو الهبة لان الفعل الحسي لا يصلح تبعا للقول فلا يمكن
اثباته بطريق الاقتضاء فان قيل ان المقتضي يثبت بشروط المقتضي لا بشروط نفسه فينبغي ان يقع
العتق عن الآمر لان الهبة ثبتت مقتضى للعتق فتثبت بشروطه ويسقط شرط الهبة مقصودا
وهو القبض كما يسقط اعتبار القبول مقصودا في البيع الثابت اقتضاء بل اولى لان القبول ركن
في البيع والقبض شرط في الهبة فاذا سقط الركن ثمه لكونه ثابتا بمقتضى العتق مع ان الركن اقوى
من الشرط فلان يسقط الشرط اولى بهذا اوفي قبل ان ثبوت المقتضي بهذه الطريق شرعي فانما يسقط ما يحتمل
السقوط شرعا في الجملة والقبض في الهبة شرط لا يحتمل السقوط بحال بخلاف القبول في البيع فانه وان كان
ركنا يحتمل السقوط في الجملة كما كان الصلوة الاترى ان البيع ينعقد بالتعاطي فيسقط الايجاب

Copyright © King Saud University